

Distr.: Limited
1 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أنغولا، بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو: مشروع قرار

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الحادي والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في مالابو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم مساعدة وافية للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ والنصوب A/56/36 و Corr.1 و Add.1).